

منظومة في أصول الفقه

للشيخ العالم العلامة عبد الواحد زهدي

أتمها
الكياهي محمد صاحي أشهدي

تتبيه : هذه التكملة توضع بين القوسين هكذا { }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الحمد لله ميسر الوصول 1 إلى أصول الفقه مطلق العقول}
 {ثم الصلاة والسلام داما على نبي بين الأحكاما}
 {محمد وأله صحابته الفائزين أي نجوم أمته}
 {ناظم هذا الشيخ عبد الواحد أتمه تلميذه ابن أشهدي}

أصول الفقه

الأصل ما يبنى عليه غيره 5 فالفقه يبنى عليه فرعه
 به من الكتاب والأخبار يستنبط الفقه أولو الأبصار
 أدلة الفقه على الإجمال وطرق استفادة التفصيلي
 وحال مستفيدها ذي الإجتهد والفقه حكمه لأفعال العباد
 فالحاكم المحسن الله فلا حكم لغيره وإن فاق العلا
 ومن عليه يحكم المكلف 10 وفعله المحكوم فيه فاعرفوا

الحكم

وحكمه إما وجوب سنة وإباحة كراهة وحرمة
 ويربط الله فكان السبب شرط ومانع، وقد يسبب
 فساد شيء عدم اعتداده نفوذه والعكس من صحته
 بوقت الواجب كان مطلقا مقيدا وسع أو قد ضيقا
 بدأ إذا القضا بفاعل كفا 15 ثيا وعينيا وكان أشرفا
 معيناً مخيراً بما طلب مقدرًا بالحد والعكس يجب
 وأكد المسنون نزه حرما مكروهنا خلاف الأولى فهما
 والحكم إن غير للسهولة فرخصة وضدها العزيمة

كلام الله الحاكم ورسوله

القرآن والحديث القولي

هو كلام عربي يفهم كعربي غيره فيقسم
بحسب الوضوح في الدلالة 20 وطرفها شموله وصيغة
ذي طرق التعرف اللفظية هناك طرق هي معنوية

الإنقسام بحسب الوضوح في الدلالة

النص والظاهر

النص غير قابل التأويل يقبله الظاهر بالدليل
ومن يؤول لأعبا بلا دليل، يَأْتَمُ، وتأويل بموهم عليل
وهو حملة على ما رجحا بما يصير البعيد راجحا
ولا يراد غير ما قد ظهرا 25 والغير بالدليل صار ظاهرا

الحقيقة والمجاز

وقدمن حقيقة شرعية عرفية حقيقة وضعية
ولا يصار للمجاز إلا بما على ظهوره قد دلا

المجمل والبيان

يحتاج مجمل الى البيان هما من الحديث والقرآن
وكل ما كلف منه بينا في وقته ولم يؤخر زمنا

الإنقسام بحسب طرق الدلالة

المنطوق والمفهوم

معنى إذا دل عليه اللفظ في 30 محل نطق فهو منطوق وفي
تطابقا تضمننا والتزما ذا مضمرا بالإقتضاء رسما
وإن على غير الذي قصد دل إشارة إلا فإيماء حصل

وضده المفهوم ذو الموافقة فحوى الخطاب اللحن والمخالفة
 إن لم تبين فائدة لذكره سوا انتفاء حكمه عن غيره
 ذا صفة تشمل طرفا علة 35 وعددا حالا وشرطا غاية
 تقديم معمول وإنما ولا إلا بشيا وضمير فصلا

الإنقسام من حيث الشمول

العام والخاص

العام شامل لصالح له حتى يجيء مخصص يخرج
 كل وعرف مفرد جمع وما أبهم نكرا بعد نفي عمما
 خصصه استثنا وشرط صفة وبدل البعض كذاك غاية
 نص قياس عقل إن لم يستقل 40 جواب سؤال مثله والمستقل
 عم، وترك الشرع لاستفصال ينزل العموم في المقال
 ثم العموم للشخص استلزامة لأمكن أحوالها وأزمنة
 العام للفظ وللمعنى الأعم ولا يقال عندهم ذا الفعل عم

المطلق والمقيد

كالعام والخاص هما فإن وجد الحكم والسبب كل متحد
 بالوصف قيد، وإذا أثبت ذا 45 لا غيره بالضد للقيد خذا،
 إن أثبتا وآخر المقيد عن عمل المطلق نسخا أيديا،
 في الاختلاف في انتفا مقيد بمتنافيين أو بواحد
 من ذين كان لانقا فبالقياس قيد، وأطلق غير ذا بلا التباس

الإنقسام من حيث الصيغة

ثم الكلام خبر وطلب منه أتى أمر ونهي مرهب
 وقد يجيء طلب والخبر 50 مراده والعكس جا ويكثر

الخبر

ويفهم الوجوب أوصى فرضاً أُلزم آخذ ويوجب قضى
 أمر ترتيب العقوبة كتب مثل لربنا على الناس وجب
 وذم تارك، وحرمة عدم حل نهى ظلم للفاعل ذم
 لعن حرم وربى غضبا يحرم من يفعل ذاك عذبا
 وسنة سن وأحسن ندب 55 تطوع وعد الثواب وأحب
 ومدح فاعل، وللكرهية ذم ووعد الترك بالمتوبة
 وللإباحة الحلال وانتفا اثم وأصل الشيء حل يصطفى

الأمر

وللوجوب أفعال وبعد طلب إذن وحظر للإباحة جبي
 يأتي لندب وهو للماهية قضاء متروك بأمر مثبت

النهي

النهي للتحريم باستمرار 60 كذا لكره، للفساد جاري
 إذا الى عين وجزء لازم رجع أو مرجعه لم يعلم

النسخ

{ إذا رفع حكم أو تلاوة هما إلى أخف بدل عكسهما }
 { نص قياس بجلي أو به إيجاب الإخبار بما في ضده }
 { فعل وإنشاء ومفهوم، عرف تأخر بنصه على الخلف }
 { قول الرسول كنهيت عن كذا 65 راو أو اجماع فتدري المأخذا }

الاجماع

{وحجة إجماع أهل الإجتهد لا بد من جميعهم والاستناد}
 {كذا السكوتي حجة في المعتمد يكفر من جرده النار خلد}

القياس

{أركانه أصل وحكم علة فرع ، وفي الدين القياس حجة}
 {فالاصل ليس فيه شرط اشترط الاذن في القيس على الذي ضبط}
 {وحكمه ثبوته بلا قياس 70 ولا تعبد، عدول عن قياس}
 {ولا دليله لفرع يشمل ويتمام الوصف فرع يحصل}
 {وان فقطعي تكن قطعية وان فظني تكن ظنية}
 {وباتحاد حكمه بالأصل ولا تقدم على المعلول}
 {ولا قيام خبر الواحد و ال قاطع على خلافه ثم العلل}
 {وصف معرف لحكم ظاهر 75 منضبط حقيقي ياناطر}
 {مطرذ عرفي او مبني في لغة مركب شرعي}
 {دافعة رافعة أولهما منصوصة قاصرة عكسهما}
 {و شرطها أن لا تكون الآخر عن حكمه ولا مخالفا ترى}
 {نصا أو اجماعا ولا دليها يشمل حكمه فكن مشبها}
 {وان تكن وجود مانع أوان 80 تفاء شرط كالأب الجاني زكن}
 { فلا وجود المقتضى تستلزم وهو بعلة دلالة سمى}
 {وعلة وما بمعنى الأصل وهو الجلي والخفي كالقتل}

مسالك العلة

{وطرقها الإجماع والنص الصريح الظاهر الايماء والسبر الصحيح}
 {تقسيم الإحالة المناسبة تسمى بتخريج المناط المرتبة}
 {بين المناسبة والطرذ الشبة 85 والدوران الطرد لامناسبة}
 {والناسع التنقيح والغالفارق وبينها تحقيقه للفارق}

{ثم من المناسب المناسبة	تعرف في تعريفه مطابقة}
{فقبل وصف ظاهر منضبط	تحصل عند العقل فلتغبطوا}
{عليه من ترتيب حكم مصلحة	اوضدها إلا فقل ملازمه}
{وهو ضروري كحفظ الدين 90	ودونه الحاجي فالتحسيني}
{مؤثر إن يعتبر العين ف	العين بالنص أو اجماع قفي}
{ترتيب حكمه على الوفاق فال	غريب إلا فالملائم احتمال}
{وحيثما لم يعتبر فإن ثبت	إلغا فلا يعللوا به بيت}
{وحيث لم يثبت فمرسل ورد	ومالك يقبل مطلقا ورد}

القوادح

{ثم الكلام في القوادح كثير 95	تخلف الحكم عن الوصف الضمير}
{عكس وكسر عدم التأثير	في الوصف في الحكم كإستجمار}
{في الاصل في الفرع وقلب فرق	تخلف العكس فجاء الحق}
{والقول بالموجب ، في المناسبة	قدح،فساد الوضع والمطالبة}
{فساد الإعتبار ثم الاختلاف	لضابطي أصل وفرع لاائتلاف}
{كذلك التقسيم والمراد به 100	بينهما ترديد لفظ فانتبه}

التعارض والترجيح

{إذا تعارضت ظواهر النصوص	تعارضابين العموم والخصوص}
{فخصصوا إحداهما إن أمكنا	وإن تعذر فإن تبينا}
{تاريخ كل فالأخير ناسخ	وحيث لم يعلم فقال الراسخ}
{في العلم لا بد من الترجيح	ويمنع العمل بالمرجوح}
{ترجيح أخبار بحال الراوى 105	كعدم البدع وحفظ المروي}
{أو رفعه بصفة الرواية	بوقته كالجاء بعد الهجرة}
{بلفظه كالعام مطلقا فصيح	بحكمه كموجب على المييح}

الإجتهااد والإفتاء والتقليد

{متصف بالإجتهااد المجتهد
 {ودونه المذهب ثم المفتي
 {من ناظر، حامل فقه ، عامي 110 إن الخطأ فيه فليس باثمى
 {لم يبق في هذا الزمان مجتهد
 {هذا بعون الله ربي أعد
 {ومن علومه علينا وارفع
 {الحمد لله الذي قد أنعمنا
 {على النبي والآل والأصحاب 115 من كان تابعا إلى المآب
 وذاك بذل الوسع فيما قد قصد
 ثم مقلد وذا المستفتى
 من ادعاه فهو كاذب بلد
 من بركات الشيخ عبد الواحد
 مقامه في جنة الخلد انفع
 بالاختتام ثم صلى سلما
 من كان تابعا إلى المآب